وسائل تسوية النزاعات الدولية

د. حافظ التاج مختار الحسن*

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى التبصير بالوسائل القانونية الودية السلمية في تسوية النزاعات بين الدول مهما إختلفت مسببات هذه النزاعات وأنواعها.

تتناول الدراسة الوسائل والطرق التي يجب على الأطراف الدولية الالتزام بها في حالات النزاعات المختلفة، والعمل من أجل إتباعها ومراعاتها في كافة الأوضاع.

تشير الدراسة إلى أن إستخدام القوة والنفوذ في حل وتسوية النزاعات الدولية أمرً مرفوض وغير مرحب به داخل التنظيم الدولي، لأن تلك الوسائل تؤدي إلى نشوب الحروب بين أطراف النزاع ، وهذا في حد زاته يخلق نوع من الفوضى وسيادة مبدأ الإنتقام الفردي الذي كان معمولاً به في القرون القديمة.

تشير هذه الدراسة إلي بعض المصادر القانونية التي كان لها الفضل في إصدار القواعد والأحكام التي تتحدث وتحث على اتباع الوسائل السلمية في تسوية النزاعات الدولية سواء الوسائل الدبلوماسية أو السياسية أو التحكيمية أو القضائية .

تطرقت الدراسة إلى دور الفقه الوضعي في الحفاظ على المجتمعات والمكونات المختلفة، من خلال نهج أسلوب الحوار والمفاوضات في حل النزاعات سواءاً على مستوى الفرد أو الجماعة، كل ذلك في سبيل الحصول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال العديد من الكتب والمؤلفات والبحوث القانونية التي تناولت تلك الوسائل ، هذا بالإضافة إلى المواثيق العالمية والإقليمية.

عملت الدراسة علي إجراء مقارنة بين المأمول والواقع في القانون الوضعي فيما يتعلق بالنهج المفترض إتباعه في تسوية النزاعات الدولية، وبالرغم من وجود هذه القواعد المختلفة إلى أن الممارسات الدولية تؤكد انتهاك العديد من الدول لهذه المبادئ.

تشتمل هذه الدراسة علي خمس مباحث المبحث الأول مفهوم وأنواع المنازعات الدولية ، المبحث الثاني الوسائل الدبلوماسية، المبحث الثالث الوسائل السياسية ، المبحث الرابع الوسائل التحكيمية ، المبحث الخامس الوسائل القضائية .

Abstract

Summary of the research This research entitled (The role of criminal and administrative officers in combating crime according to the Saudi Penal Procedures Law - a comparative study) For the purpose of knowing the penal and administrative control. And the difference between penal and administrative control. And the role of criminal and administrative officers in combating crime. Where the research problem crystallized in a chief question: What is the role of criminal and administrative officers in combating crime? In order to answer this question, I followed the descriptive, analytical and comparative approach. The research yielded the following results: Criminal seizure is consistent with administrative control in that each of them aims to protect and preserve public order. And the administrative control authority, which is considered to prevent and prevent the occurrence of crimes. The criminal investigation authority is a procedural authority in collecting evidence, investigating the perpetrators of crimes, and punishing them, as it follows the occurrence of the crime. Sometimes, administrative control intervenes after the occurrence of the crime, to prevent the risk from escalating. Many of the administrative officers are at the same time penal officers, so a law enforcement officer may perform both work together. And the best Saudi legislator in providing for the powers of the criminal and administrative officers. Due to the spread of policemen in parts of the Kingdom of Saudi Arabia, the legislator has enabled them to have the power of criminal and administrative officers. The inference stage is an important stage for achieving justice and combating crime, and is specific for the investigation stage. And if we have a recommendation, we recommend the following: We believe that there must be a correlation between criminal control and administrative control, maintenance of security and public order, and protection of society from the spread of crimes. And that the Sudanese legislator tends to follow the Saudi legislator's approach, in stipulating in the Criminal Procedure Code to introduce the inference stage. And that the Sudanese legislator gives the powers of the inference gathering stage for all police agencies, each according to their location. This is not limited to the criminal police, court police and prison police

مقدمـــــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأمره بالعدل والإحسان وحرَم عليه الظلم والعدوان قائلاً: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ []. والصلاة والسلام علي نبي الرحمة والهدى والتقوى والمودة والإنسانية، وعلى آل بيته وصحابته أجمعين والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان ليوم الدين.

العلاقات الدولية مثلها وعلاقات الأفراد ببعضهم البعض تسودها المصالح وتعتريها المطامح ، الأمر الذي يجعل من أن الخلاف وارداً في كلً ، وبالتالي دوام الحال على المودة تشوبه بعض الأمور العارضة ومن هنا تبدأ النزاعات.

دور البشر في الحياة تطبيق شرع الله الذي ينادي بعبادة الله من خلال إتباع النهج السليم والمبادئ الفاضلة في التعامل مع الآخرين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، بحكم أن الإنسان خليفة الله في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن

يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ []، ومن ضمن هذه المبادئ إتباع الحسنى ووسائل الحكمة في تسوية الخلافات والنزاعات إلتي من الوارد أن تحدث في كل حين وبين كافة المستويات ومنها المجتمع الدولي.

إن الوسائل الودية والسلمية في تسوية النزاعات في العصر السياسي الحديث نشأة كبديل لحل الخلافات بإستخدام العنف والقوة والنفوذ في تسوية الخلافات والنزاعات ، ومن المعلوم أن الحروب كانت هي الوسيلة الرئيسية المعتمدة في حل النزاعات بين الدول ، كان ذلك بسبب الجهل والعصبية والأنانية وحب التملك والذات ، ولكن مع التقدم الإنساني والقانوني بدأ التطور الفكري في إيجاد وسائل لحل المنازعات غير العنف والحرب ، فظهرت العديد من الوسائل لتسوية النزاعات بالطرق السلمية كالوسائل الدبلوماسية والوسائل السياسية والوسائل التحكيمية والوسائل القضائية .

مشكلة البحث :

يكمن تحديد مشكلة البحث من خلال الأسئلة الأتية:

- ما هي الوسائل الواجب إتباعها في سبيل تسوية النزاعات الدولية ؟
- هل تختلف النزاعات الدولية من حيث أنواعها وموضوعاتها ؟
- هل هنالك وجه مقاربة بين ما يجب أن يكون عليه الحل والتسوية ، وما عليه الحال من الواقع العملي والتطبيقي في تسوية النزاعات الدولية ؟
- هل وسائل التسوية كلها على درجة واحدة من الأهمية ؟
- ما هي الوسائل الكفيلة بإيجاد التسوية ولها أهميتها عن الوسائل الآخرى ؟

أهداف البحث :

يهدف الباحث من خلال الدراسة لتحقيق الأهداف الأتية :

١. بيان دور الدبلوماسية والوسائل السياسية في فض وتسوية النزاعات بالصورة الودية والسلمية .
٢. توضيح إسهام القانون الوضعي والمواثيق العالمية والأقليمية وأراء فقهاء القانون في النص علي الأحكام الخاصة بتسوية النزاعات وضرورة تطبيقها في المجال الدولي.
٣. التعرف علي القواعد والضوابط التي تحكم فض النزاعات وفق أحكام القانون الدولي والفقه الإسلامي .

أهمية البحث :

تأتي أهمية الموضوع من حيث معرفة السبل الكفيلة لتسوية النزاعات الدولية، بعيداً عن الحروب وإستخدام النفوذ والقوة ، لأنه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن النهج العسكري والقوة لا يخدم شيئاً في تسوية الخلاف بل يزيد الأمر سوءاً ، وقد يترتب على ذلك أضراراً أكثر من موضوع الخلاف نفسه ، مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

مع بيان الأولوية في إستخدام هذه الوسائل الودية السلمية في إطار البحث عن إيجاد الحلول .

حدود البحث :

حدود البحث الموضوعية وسائل تسوية النزاعات الدولية (الدبلوماسية، السياسية، التحكيمية والقضائية) .

منهج الباحث:

المنهج المعتمد في دراسة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناول بالتعريف للوسائل الودية والسلمية لتسوية النزاعات الدولية ، وذلك من خلال توضيح وشرح مضمونها في إطار القانون الدولي وبيان أنواعها، وتحديد الأولوية فيها .

هيكل البحث :

تناول الباحث هذا الموضوع بالدراسة في خمس مباحث هي علي النحو الاتي :

المبحث الأول: **مفهوم وأنواع المنازعات الدولية**.

المبحث الثاني : **الوسائل الدبلوماسية**.

المبحث الثالث : **الوسائل السياسية**.

المبحث الرابع : **الوسائل التحكيمية**.

المبحث الخامس : **الوسائل القضائي**.

المبحث الأول

مفهوم وأنواع النزاعات الدولية

أولًا: مفهوم النزاعات الدولية:

النزاعات الدولية هي النزاعات بين الدول بعضها البعض وهي الغالبة أو بين أشخاص القانون الدولي.

حيث عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي في عام ١٩٢٤ م بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو واقعة، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية، أو مصالحهما"(١).

كما تعريفها بأنها " الخلافات الدولية والإدعاءات المتناقضة التي تنشأ بين شخصين دوليين أو أكثر حول وقائع قانونية أو مادية ،وكل تعارض في مصالح الدول مادياً وسياسياً"(٢).

كما ذكر بأنه يقصد بها "الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلب حلها طبقًا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي"(٣).

ثانياً: عناصر النزاع الدولي :

حتى يستحق النزاع أن يطلق عليه لفظ دولي لابد من أن تتوافر فيه العديد من العناصر الأتية :-

أ. أن يكون النزاع بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية ، وقد يكون النزاع بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها، ففي كل هذه الحالات يعتبر النزاع نزاعاً دولياً(٤).

ب. أن تكون هناك إدعاءات متناقضة بين أشخاص النزاع تستوجب تسويتها ، غير ان الإختلاف في وجهات النظر لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً لأن هذا الإختلاف لا تترتب عليه حقوق لأحد الأطراف ، وهكذا لا يعد نزاعاً دولياً تباين المواقف في مسائل معينة ومحددة.

ج. أن تكون الإدعاءات المتناقضة مستمرة ، فشرط الإستمرارية يعتبر عنصراً مهماً لأنه

عندما تدعي دولة بحق معين تجاه دولة أخرى وترفض الأخرى ذلك الحق المدعى به ، ولم تثير الدولة المدعية ذلك الإدعاء بالحق مرةً أخرى ، فالأمر ينتهي عند هذا الحد ، وبالتالي لا نكون أمام حالة نزاع دولي لأن الدولة الأولى لم تكن ترغب في متابعة ما ادعته من حق ، وأحياناً قد تكون هناك مشاكل معلقة بين دولتين دون أن تصاحبها إدعاءات أو إثارة بينهما، بمعنى أن الدولتين تتجنبتا إثارة هذه المسائل لأسباب معينة تتعلق بهما ، ففي هذه الحالة لا نكون أمام نزاع دولي .

د. أن يكون الخلاف قابلاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية ، فشرط القابلية للتسوية يعتبر عنصراً مهماً في إعتماد النزاع وتصنيفه، وعليه إذا تعذرت تسويته بحكم أنه غير قابلاً للتسوية فلا يعد نزاعاً دولياً ، والمقصود بالقابلية للتسوية إمكانية قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الامتناع عنه ، وبالتالي لا يعد نزاعاً دولياً اختلاف دولة مع أخرى في المسائل السياسية رغم إصرار هذه الدول أو الأخرى لمواقفها وادعائها بان ما تتبناه وتراه هو الأصح والصواب ، وذلك لتعذر تسوية هذا الإختلاف طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية[٥].

ثالثاً: أنواع النزاعات الدولية:

تختلف النزاعات الدولية حسب إختلاف مصادرها ، لذلك إختلفت آراء الفقهاء حول التمييز بين النوعين الرئيسين للنزاعات الدولية ونعني بهما النزاعات القانونية والنزاعات السياسية ، حيث ثارت خلافات بين الفقهاء في محاولاتهم وضع حدود فاصلة بين هذين النوعين[٦]، وبالرغم من ذلك نجد أن الفقه والقضاء الدوليين عملا على التمييز بين طائفتين من المنازعات الدولية هما :

١. **النزعات السياسية:** هي تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القانونية، وهذه النزعات لا يتم حلها بالطرق القضائية، وإنما بالطرق الدبلوماسية، أو السياسية المختلفة؛ حيث يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتقاربة أكثر من البحث عن حلول قانونية على أسس قانونية[٧].

٢. **النزاعات القانونية:** هي تلك التي يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق، أو تفسير قانون قائم، وهذه النزاعات يتم حلها عادةً عن طريق التحكيم، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية على أساس قواعد القانون الوضعي.

الجدير بالذكر أن آراء الفقهاء اختلفت حول التمييز بين النوعين الرئيسين للنزاعات الدولية ونعني بذلك النزاعات القانونية والنزاعات السياسية ، ومحور الخلاف في وضع الحد الفاصل بين هذين النوعين، وبهذا الصدد يمكن تقسيم الفقه إلى اتجاهين رئيسين[٨].

الاتجاه الأول: يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بوجهة نظر موضوعية ،حيث يرون أن الخلافات القانونية هي تلك التي تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون (قرار قضائي) أما الخلافات

غير القانونية فهي التي لا تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون .

الاتجاه الثاني: ويأخذ أصحاب هذا الاتجاه بمعيار شخصي ويرون أن طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف هي الفاصل فيما إذا كان النزاع ذا طبيعة قانونية أم سياسية ، فالنزاع لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها ، وعليه إذا طالب كلا الطرفين بحقوقهما القانونية يكون النزاع بوضوح نزاعاً قانونياً[٩]، وبعبارة أخرى أن النزاع القانوني ينصب فيه الخلاف على تطبيق قانون قائم أو تفسيره ، أما النزاع السياسي فيكون الخلاف فيه منصباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم[١٠].

على كل هذه التفرقة السابقة بين النزاعات ليست دائمًا دقيقة، وذلك لأنه لا يوجد خيط واضح يفصل بين الجوانب القانونية، والسياسية، ولا يوجد نزاع قانوني خالص، وآخر سياسي خالص ، بل جميع النزاعات تختلط فيها الجوانب القانونية بالجوانب السياسية .

وقد جرت محاولات أخرى لرسم الحدود بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية، وكان الأساس في هذا التمييز أن النزاعات السياسية "لا تصلح لأن تنظر فيها محكمة، وقصد بذلك النزاعات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية دوراً مهماً.

في حين أن النزاعات القانونية "تصلح لأن تنظر فيها محكمة" وقصد بذلك ليس فقط النزاعات التي تنطوي على مسألة قانونية ، وإنما أيضاً تلك النزاعات التي تتصل بالقانون اتصالاً وثيقاً، بحيث يمكن اللجوء إليه لتسويتها، وقد أصبح هذا التمييز مقبولاً.

مما يؤدي إلى القول بأنه إذا غلبت الجوانب القانونية الجوانب السياسية في النزاع عدّ نزاعًا قانونيًّا، وأصبح من الأفضل حله بالطرق القضائية، أما إذا غلبت الجوانب السياسية عُدّ نزاعاً سياسيًّا، ولذا يفضّل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، والسياسية لتسويته[١].

وبالرغم من إصطلاح فقهاء القانون الدولي على تصنيف النزاعات في نوعين رئيسيين كنزاعات سياسية ونزاعات قانونية ، إلا أنه قد ظهر مؤخراً نوع ثالث هو النزاعات الفنية، فالنزاعات الفنية فهي فئة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة[١٢]، ولقد كان لظهور هذه النزاعات نتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي الهائل في كل الميادين[١٣]، ولقد عقدت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من المؤتمرات للبحث في المسائل المتعلقة بالنزاعات الفنية[١٤].

المبحث الثاني

الوسائل الدبلوماسية

هي طريقة ودية في تسوية النزاعات الدولية؛ حيث إن النزاعات إذا كانت سياسية لا يمكن حلها إلّا بالوسائل الدبلوماسية، أوالسياسية التي يُراعى فيها التوفيق بين مصالح الدول المتعارضة أوالمتقاطعة، فالأصل أن يبدأ استخدام الوسائل

الودية بالوسائل الدبلوماسية عن طريق الدولتين محل النزاع فقط ، أو تدخل طرف ثالث إذا عجزت الدول المتنازعة لتسوية النزاع.

ولكن إذا باءت كل هذه المحاولات بالفشل في التسوية ، ففي هذه الحالة يتم اللجؤ إلى الوسائل السياسية من خلال المنظمات العالمية والأقليمية، بخلاف النزاعات القانونية التي يتطلب حلها اللجوء للوسائل القانونية سواء التحكيم أو القضاء.

والوسائل الدبلوماسية هي المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

١- المفاوضات:

المفاوضات هي: "تبادل الآراء بين الدولتين المتنازعتين حول مشكلة النزاع بينهما لغرض الوصول إلى حلول مقبولة من الطرفين المتنازعين لغرض تسوية النزاع القائم بينهما"(١٥).

ولقد إعترفت العهود القديمة بوجود التزام قانوني للتفاوض قبل اللجوء إلى لإستخدام القوة، وفي القرون اللاحقة أعتبر التفاوض بأنه يشكل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة إستخدام القوة، ولا يزال اللجوء إلى القوة دون مفاوضات أو لهجوم دون إنذار محل إنكار وتنديد، ، فالمفاوضات أمرً مرغوب فيه، بحكم أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن بحيث تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها دون أن تتحمل أخطار الحرب ونفقاتها(١٦).

المفاوضات قد تكون ثنائيه أو متعددة ، فإذا كانت متعددة والتي تنطوي منازعاتها على قدر من الخطورة، كما لو أن أبعادها تتجاوز الأطراف المتنازعة أو تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، فإن التركيز عليها يكون ذا أهمية أخرى سوى تسوية النزاع القائم بين الأطراف ، حيث أن توصلهم إلى حل يضفي عليه صفة تشريعية يستفاد منها لحل المشكلات الدولية مستقبلاً.

وغالبًا ما تتم المفاوضات عن طريق اجتماع ممثلي الدولتين المتنازعتين، سواء رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو السفراء، حسب موضوع النزاع وأهميته.

وتتميز المفاوضات في أنها تتم عن طريق اللقاء المباشر بين الأطراف، مما قد يؤدي إلى تقريب وجهات النظر، ويجب أن تتسم بالمرونة، وليس للمفاوضات شكل محدد فقد تكون شفهية، أو مكتوبة، وقد تكون سرية، وقد تكون علانية(١٧).

٢- المساعي الحميدة:

المساعي الحميدة هي: "مسعى ودي يقوم به طرف، أو أطراف ثالثة بهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وتقديم العون والمساعدة؛ للبدء في المفاوضات أو استئنافها، مما يمكنهم من إيجاد حل للنزاع القائم"(١٨).

ويقصد بالمساعي الحميدة "تلك المحاولة التي يقوم بها طرف محايد للتقريب بين طرفين متنازعين مستهدفًا حثهما على التفاوض في فض الخلاف الناشب بينهما على أن يترك أمر حل الخلاف للأطراف المتنازعة دون أن يشترك الطرف المحايد في المفاوضات"(١٩).

والمساعي الحميدة يمكن أن تهدف لتفادي نزاع مسلح، أو حل نزاع دولي حلًّا سلميًّا، أو يمكن أن تهدف إلى وضع حد لحرب قائمة، ولا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع، وبعبارة أخرى أن الفريق الثالث سيسمح له أن يحاول الجمع بين الطرفين؛ لكي يكون بالإمكان أن يتوصلا إلى حل مناسب فيما بينهما، وعادة يجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل طرف النزاع على إنفراد، ونادرًا ما يحضر إجتماعًا مشتركًا، وليس هناك التزام على أية دولة لتعرض خدماتها في هذا المجال، كما أن أيًّا من أطراف النزاع ليس ملزمًا بقبول المساعي الحميدة[٢٠].

٣- الوساطة:

الوساطة هي: "التدخل الودي من جانب طرف ثالث في نزاع قائم بين دولتين بقصد إيجاد تسوية سلمية لهذا النزاع، تلاشيًا لنشوب حرب بين هاتين الدولتين، أو لمحاولة وقف هذه الحرب في حال نشوبها"[٢١].

ويتمثل الفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة في أن مهمة الوساطة لا تقتصر على تقديم العون بهدف توصل الأطراف المتنازعة إلى التفاوض أو استئنافه، كما هو الحال في المساعي الحميدة، ولكنها تزيد على ذلك باشتراك من يقوم بها في التفاوض، وفي تقديم اقتراحات محددة لتسوية النزاع[٢٢].

غير أن مساعي الوسيط لا تتمتع بالقوة الإلزامية، كما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، اذ النجاح مرهون بقبول أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة إلى المساعي الحميدة.

وكثيراً ما تستعين الدول في القيام بدور الواسطة شخصيات عالمية مرموقة ونزيهة بدلاً من الدول، حيث هذه تمتلك الشخصيات من المؤهلات والمهارات مما يمكنها من وضع شروط وحلول لتسوية النزاع.

٤- التحقيق:

أحياناً يكون النزاع راجعاً إلى عدم إتفاق الأطراف على نقاط ذات صلة بتكييف وقائع مادية معينة، بحيث أنه عند التمكن من تثبتها يمكن تسوية النزاع ودياً، ففي هذه الحالة يجوز لإطراف النزاع إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق بغرض تقصي الحقائق والتثبت من الوقائع موضوع النزاع.

والتحقيق هو "وسيلة سلمية لتسوية المنازعات هدفها إستقصاء، وتحري الحقائق، وجمع المعلومات من خلال الإستماع إلى أقوال أطراف النزاع، أو الشهود، وزيارة المواقع، وفحص المستندات، والوثائق، وتقوم به لجنة مكونة من مجموعة أشخاص من الخبراء، والمختصين تعمل وفق اتفاق خاص يحدد إطار عملها، وحدود سلطاتها"[٢٣].

ولقد أكدت اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ تشكيل لجان التحقيق كمؤسسة رسمية في الإتفاقية الأولى الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميًا، فقد نصت الإتفاقية على الإحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة أشخاص لقضايا محددة، ويحق

لكل فريق في نزاع أن يختار عضوين يكون واحد منهما فقط من بين مرشحين في القائمة الدائمة، أما العضو الخامس فيختاره الأعضاء الأربعة الآخرون، ويجب أن يتضمن التقرير إقتراحات لتسوية النزاع موضوع البحث[٢٤].

ووفقًا لاتفاقية لاهاي ١٩٠٧م تتسم طريقة التحقيق بالخصائص الآتية:

أ. أنها تهدف إلى حسم مسائل واقعية.

ب. أنها إجراء إختياري لا تلجأ إليه الدول إلا عندما تسمح الظروف بذلك.

ج. تشكل لجان التحقيق بموجب إتفاقية خاصة.

د. ليس لتقرير اللجنة أية صفة إلزامية؛ إذ يبقى الأطراف أحرارًا فيما يرونه عليه[٢٥].

وقد طبقت طريقة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني – الروسي في الحادث المشهور المعروف ب(دوغر بنك) ، وخلاصته أن هجومًا قامت به سنة ١٩٠٤م سفن حربية روسية، وهي في طريقها إلى الشرق الأقصى على سفن صيد بريطانية في بحر الشمال، فقد فتح الروس النار في يوم يسوده الضباب على السفن البريطانية، معتقدين أنها زوارق طربيد يابانية، وقد غرقت سفينة صيد، وأصيبت سفينة ثانية بأضرار جسيمة، ولما كانت حقائق النزاع مدار نزاع بين البلدين، فقد إقترحت الحكومة الفرنسية تعيين لجنة تحقيق، وشُكلت لجنة بالفعل من أميرالات البحرية البريطانية، والروسية، والفرنسية، والنمساوية، والأمريكية للتحقيق في الحادث، ولتحديد المسؤولية إجتمعت اللجنة في باريس من ٢٢ كانون الأول ١٩٠٤، حتى ٢٦ شباط ١٩٠٥م، عندما وضعت تقريرًا جاء فيه أنه لم تكن توجد سفن يابانية في أي مكان في بحر الشمال، وأن هجوم الأسطول الروسي لم يكن له ما يبرره أبدًا، وقبِل طرفا النزاع بالتقرير ودفع الروس تعويضًا مقداره ٦٥٠٠٠ جنيه إسترليني لبريطانيا العظمى[٢٦].

٥- التوفيق:

مهمة لجنة التوفيق أشمل من مهمة لجنة التحقيق من حيث إقتراح الحلول المناسبة، بعكس لجنة التحقيق المقتصرة على إيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المتنازع عليها.

التوفيق هو: "عرض النزاع على لجنة قائمة، أو على فرد واحد بقصد دراسة جميع أوجه النزاع، واقتراح حل على الفريقين المعنيين، للفريقين، أو لأي منهما الحق في قبول، أو رفض اقتراحات الموفقين"[٢٧].

ويقترب عمل لجنة التوفيق من الوساطة، والفرق بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة، بينما مهمة الوساطة يقوم بها شخص واحد بناء على مبادرة منه، أو بتكليف من الدول المتنازعة، أو من أحدهما، ومهمة التوفيق أوسع من لجنة التحقيق؛ حيث إن لجنة التوفيق تقترح حلولًا بعكس لجنة التحقيق التي يقتصر عملها على بيان الحقائق فحسب[٢٨].

يتم تشكيل لجنة التوفيق في الغالب من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف عضوا من رعايه لعرض

وجهة نظر دولته ، ثم يختار العضوان ثالثهما ، واذا ما ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة فإن تشكيل اللجنة يتم بعضوين لكل طرف ، ثم يختار الأربعة خامسهم، أو يختار كل طرف عضوا واحدا من رعاياه، والثلاثة الأخرون يتم اختيارهم بإتفاق الطرفين المتنازعين، قرار اللجنة يتخذ بالأغلبية ، وإذا إعترض عليه الإطراف يذكر في التقرير عدم إمكان التوصل إلى التوفيق ومن ثم يتم اللجؤ إلى التحكيم أو القضاء الدول على حسب نوع النزاع[٢٩].

المبحث الثالث

الوسائل السياسية

إذا تعذر الوصول إلى الحل الودي والسلمي عبر الوسائل الدبلوماسية ففي هذه الحالة يتم اللجؤ إلى المنظمات الدولية العالمية، وكذلك الأقليمية للوصول للتسوية السياسية للمنازعات الدولية،لأن من أهداف قيام هذه المنظمات حفظ السلام وتأمين الأمن ، وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بإتباع الوسائل السلمية في حل وتسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية[٣٠].

الوسائل السياسية "هي التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الإتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية على حل منازعاتها الدولية"[٣١].

الوسائل السياسية "هي محاولة التقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة بهدف الوصول إلى إتفاق يستهدف تسوية سلمية"[٣٢].

هذه الوسائل السياسية تتمثل في العديد من الخطوات من عرض النزاع على المنظمات العالمية والأقليمية ومجلس الأمن الدولي .

عرض النزاع على المنظمات الدولية:

لم يقتصر حل المنازعات الدولية في القانون الدولي المعاصر على تلك الجهود الدبلوماسية السابق عرضها، ، بل جاء النص صريحًا في ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وقد حاول الميثاق أن يورد بيانًا بالوسائل السلمية مبتدئًا بالجهود الفردية، أو الشخصية كالمفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق إلى حد عرض النزاع على أجهزة الأمم المتحدة ذاتها كالجمعية العامة، أو مجلس الأمن الدولي[٣٣]، حيث كان ذلك واضحًا في المادة (٣/٢) عندما نصت على مبادئ الأمم المتحدة؛ حيث نصت على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، على نحو لا يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يعرضهما للخطر؛ حيث أوكل الميثاق مهمة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلى كل من مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وذلك وفقًا لما يأتي:

١- دور مجلس الأمن الدولي:

لما كان مجلس الأمن هو الفرع الرئيس الذي أقامته المنظمة الدولية لتحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن الطبيعي أن يكون المسؤول الأول والأساسي عن مباشرة وظائف الأمم المتحدة في هذا السبيل، وعليه فقد بينت الأحكام المذكورة الكيفية التي يتم

بمقتضاها عمل مجلس الأمن على تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية[٣٤]، والقاعدة في هذا الشأن تقضي بأن يتدخل مجلس الأمن في هذه المنازعات في إحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وفقًا للمادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، حالة أن يكون من شأن نزاع ما يعرض السلم الدولي للخطر، التي نصت على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك).

الحالة الثانية: التي يتم بها فض النزاعات الدولية برضى وإتفاق الأطراف، أيًّا كان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، حسب المادة (٣٨) من الميثاق التي نصت على (لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك-أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلًّا سلميًّا).

ونصت المادة (٣٦) في فقرتها الثالثة على أنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة على أنه "على مجلس الأمن أن يراعي ما إتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم".

ومن إختصاص المجلس فحص أي نزاع أو أي موقف يؤي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي ، لذلك منصوص عليه في المادة السادسة والثلاثون من الميثاق.

وكل ما يصدر من هذا المجلس في المسائل لا يعدو من كونه توصيات فقط وليس لها قوة الإلزام[٣٥].

٢- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة إختصاصات الجمعية العامة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك عندم تم النص على: (للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن، أو إلى كليهما، وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، ومجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها، أو بعده، وللجمعية العامة أن تسترعي نظر

مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر)[٣٦].

٣- دور المنظمات الإقليمية:

كانت فكرة التنظيم الأقليمي بعد الحرب العالمية الثانية ، ولقد وجدت هذه الفكرة قبولاً وإعتراضاً، وقد حدث هذا الإعتراض في مؤتمر موسكوعام ١٩٤٣م ، وفي السنة التي تلتها حصل المؤيدون على الفكرة إعتراف مشروط ، إلى أن تم حسم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي إعترف صراحةً بالدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الأقليمة في التسوية بالوسائل السلمية[٣٧].

نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه لا يمانع أن تسهم المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أشار إلى إنه: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك)[٣٨]، كما تم النص أيضاً أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات، أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ، ومبادئها، يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وعلى مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن)[٣٩].

كل هذه الخطوات والمراحل تؤكد مدى الحرص من المنظمات العالمية والأقليمية على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين ، بعيداً عن الطرق التقليدية من إستخدام للقوة العسكرية والحروب والنفوذ.

المبحث الرابع

الوسائل التحكيمية

على الرغم من أن فكرة اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين قد عرفت عند الشعوب القديمة ، فكان للمدن الإغريقية مجلس دائم تعرض عليه منازاعاتها فيتم تسويتها عن طريقه ، وكانت الدول المسيحية في القرون الوسطى تحتكم إلى البابا كرئيس روحي ، وأن الشرائع السماوية هي الأخرى قد حثت على اللجوء إليه ، والقرآن الكريم مثلاً أورد العديد من الآيات في هذا الجانب ومنها قوله تعالى ﴿ فَابْعَثُوا

حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ []، على الرغم من كل هذا ، إلا أن الكثير من الفقهاء يرى أن المعاهدة التي أبرمت عام ١٧٩٤م بين الولايات المتحدة وإنكلترا والتي تقرر بموجبها إنشاء لجنة للفصل في المنازعات التي تحصل بينهما تعد أول تنظيم قانوني حديث لفض المنازعات الدولية عن طريق التحكيم(٤٠).

وبعد جهود الفقهاء في محاولة لتطوير نظام التحكيم والتي أسفرت عن إتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩م والمتعلقة بالتسوية السلمية الدولية والمعدلة ١٩٠٧، حيث نصت الإتفاقية الأولى في المادة الخامسة عشر منها على أن " تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من إختيارها، وعلى أساس إحترام القانون" ، وجاء تأكيد ذلك في المادة السابعة والثلاثون من الإتفاقية الثانية تعريفاً للتحكيم على أنه (تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس إحترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع الرضوخ ، بحسن نية القرار الصادر)(٤١).

وفي ١٩٢٨/٩/٢٦ تبنت عصبة الأمم ما سمي بالوثيقة العامة للتحكيم بعد ان قامت دول عديدة بعقد إتفاقيات ثنائية خاصة بالتحكيم ، أما الأمم المتحدة فقد أولت هي الأخرى اهتماماً بالتحكيم، إذ قامت الجمعية العامة عام ١٩٤٩ بإعادة دراسة الوثيقة التي سبق وأن وضعتها عصبة الأمم ، وقد تم تكليف لجنة القانون الدولي لوضع مشروع إتفاقية التحكيم وتم إكمال المشروع عام ١٩٥٥ م، غير أن الجمعية العامة تراجعت عن الفكرة ورفضت إصدار الإتفاقية.

والمعروف أن الدول تلجأ إلى التحكيم بمحض إرادتها، فهو وسيلة إختيارية قوامها الإرادة الحرة، فكل طرف من أطراف النزاع يتمسك بحقوقه وفقاً لما يقدمه من أدلة ووثائق(٤٢)، وإن ما يميز التحكيم عن التقاضي أمام محكمة ثابتة هو حرية إختيار المحكمين(٤٣)، أما هيئة التحكيم قد تكون فرداً أو قد تكون جماعة، ففي الحالة الأولى قد يكون الإحتكام إلى رئيس دولة أجنبية ونذكر في هذا الصدد ما قام به ملك إيطاليا من دور في التحكيم بين فرنسا والمكسيك عام ١٩٣١ في النزاع بينهما على جزيرة كليرتون ، وقد يكون الاحتكام إلى فقيه أو دبلوماسي أو قاضي(٤٤).

أما الحالة الثانية فهي الإلتجاء إلى جماعة تتولى مهمة التحكيم، ويتم إختيار أعضاء هيئة التحكيم بإتفاق أطراف النزاع، وتتكون هيئة التحكيم من عدد من المحكمين ، تسمى محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم، وغالباً ما يشترك في التحكيم محكمون من أطراف أخرى عدا الأطراف المتنازعة ، وإذا لم تتمكن الأطراف من إختيار المحكمين فإنه يجب ان يعين كل فريق محكمين أثنين (يجوز أن يكون أحدهما من مواطنيها ويختار هؤلاء معهم حكماً وفي حالة تعادل الأصوات يعهد إلى دولة ثالثة بإختيار الحاكم حيث تتفق الأطراف على هذه الدولة(٤٥).

إذا حددت الأطراف المتنازعة القواعد التي يجب على هيئة التحكيم الفصل فيها فإنه عليها أن تتقيد

بها ، وإذا لم تحديد القواعد من قبل الأطراف فللهيئه الفصل في النزاع وفق المبادئ القانونية أو لقواعد العدالة ، أو القانون الطبيعي.

تنعقد هيئة التحكيم في لاهاي إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك ، وتختار الهيئة موعد انعقاد المحاكمة، واللغة التي تستخدمها ما لم يحددها إتفاق الأطراف، ولا تتم المرافعات في جلسات علنية ما لم تقرر ذلك الهيئة وبموافقة الأطراف أو الخصوم[٤٦].

ومن القضايا الحديث التي عرضت على التحكيم الدولي النزاع بين إريتريا واليمن على جزيرة حنيش، وقد تكونت هيئة التحكيم من قضاة خمسة عينت اليمن أثنين وإريتريا أثنين واختير قاضٍ خامس ليكون رئيساً للهيئة وكان مقرها لندن، وتتلخص القضية بإدعاء إريتريا ملكيتها للجزيرة وقامت باحتلالها بهجوم عسكري مباغت في ١٩٩٥/١٢/١٥م، وإقترحت اليمن الاستعانة بالوسائل السلمية لحل النزاع ، وقد قبل الطرفان بوساطة فرنسية التوقيع على إنشاء محكمة تحكيم تتولى مهمة تحديد الحدود البحرية بين الدولتين وتحديد السيادة الإقليمية ، وقد أصدرت الهيئة قراراً بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩ عدت بموجب ان حق السيادة على الجزيرة هو لليمن كما أعطت الحق للصيادين الإريتريين بالصيد في مياه التي تأكدت سيادة اليمن عليها[٤٧].

والمتمعن للتحكيم يجد أنه لا يختلف كثيراً عن القضاء الدولي إلا فيما يتعلق بتشكيل المحكمة والإجراءات الواجبة الإتباع ، ففي تحديد الإجراءات الواجبة الإتخاذ في القضاء الدولي هو القانون الدولي بخلاف التحكيم الذي يجعلها تحت إرادة الأطراف المتنازعة .

المبحث الخامس

الوسائل القضائية

إذا عجزت الوسائل الدبلوماسية والسياسية وكذلك التحكيمية في تسوية النزاع ، ففي هذه الحالة لا مجال إلا اللجؤ إلى الوسائل القضائية ، والمبدأ الأساس في طريقة التسوية القضائية هو اللجوء إلى القضاء الدولي ، لذلك كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة أيجاد هيئة قضائية دولية خاصة بعد عجز نظام التحكيم الدولي وما تشكل عنه عن إقامة نظام قضائي يسهم في حل المنازعات الدولية[٤٨].

قبل تأسيس عصبة الأمم وفي عام ١٩٠٧م كانت أول محكمة دولية إلا أنه لم يحالفها النجاح بسبب عجزها عن تنفيذ بعض الأحكام لكنها مهدت لإنشاء محكمة دولية ، فبعد تأسيس العصبة أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة[٤٩]، وتطبيقاً لنص المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم المتضمن تكليف مجلس العصبة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية، فقد إجتمعت لجنة من عشرة فقهاء في عام ١٩٢٠ قدم مشروعاً للمحكمة، وعرض على الجمعية العامة وأقرته في نفس العام بعد إدخال بعض التعديلات عليه[٥٠].

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م أنشئت محكمة العدل الدولية بمقتضى النظام

النظام الأساسي للمحكمة الدائمة الذي تم إلحاقه بميثاق الأمم فأعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق[٥١]، وهكذا حلت محل المحكمة الدائمة للعدل قائمة على انقاضها مع الإحتفاظ بنظامها الأساسي وبدأت أعمالها سنة ١٩٤٦م، ومحكمة العدل الدولية تعد اليوم الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، وقد أشارت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدها أحد الأجهزة الرئيسة للمنظمة[٥٢]، ولقد جاء تأسيس هذه المحكمة استجابة للآراء التي كانت تدعوا إلى أيجاد هيئة قضائية دولية جديدة بعد أن فشلت الهيئة السابقة (محكمة العدل الدولية الدائمة) في مهمتها[٥٣]، فعقد مؤتمر في واشنطن دعيت له (أربع وأربعون) دولة للنظر في وضع نظام لمحكمة دولية جديدة .

مقر المحكمة مدينة لاهاي في هولندا ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر ، وتعتبر في حالة إنعقاد دائم عدا وقت العطلة القضائية التي تحددها المحكمة لإعضائها.

تتكون محكمة العدل الدولية من (خمسة عشر قاضياً) من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة[٥٤]، وللمحكمة نوعان من الإختصاص ، الأول إفتائي والثاني قضائي ويطلق أيضاً على الإختصاص الأول بالإختصاص الإستشاري ، وكانت المحكمة تختص بالنظر في جميع المنازعات بين أعضاء العصبة دون تفويض ما دامت المنازعات ذات صبغة قانونية ، وقرارات المحكمة نهائية ولا يجوز إستئنافها[٥٥].

ولقد نصت المادة ٩٣ /١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن" يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[٥٦]، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقد أجازت لهم المادة ٢/٩٣ الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة شرط أن تصدر توصية بالموافقة من مجلس الأمن الدولي ، وأن تقرر الجمعية العامة بعد تلك الموافقة الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الدول غير الأعضاء، وقد أصدر مجلس الأمن قراراً في ١٥ تشرين الأول عام ١٩٤٦م، حدد بموجبه الشروط منها إخطار المسجل بقبول هذه الدول إختصاص المحكمة ، والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية ، وقبول الإلتزامات الواردة في المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة باختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة، ولقد اشترطت المحكمة أن تكون إرادة أطراف النزاع قائمة على التراضي في القضية المعروضة أمامها ، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنياً ولا يشترط ان يكون صريحاً أو مكتوباً ، والحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً لأطراف النزاع فقط ، وحتى عام ١٩٨٦م بلغ عدد الدول التي حرصت بقبول ولاية المحكمة الجبرية (ست وأربعون) دولة ، وعملت المحكمة على تسوية العديد من المنازعات القانونية[٥٧]، ففي الفترة من عام ١٩٤٦م حتى عام ١٩٨٣م نظرت المحكمة في (ثمان وأربعون) نزاعاً وأصدرت (أثنين وأربعون) حكماً و(مائة وأربع وسبعون) أمراً و(ثمانية عشر)

فتوى[٥٨]، ومازالت المحكمة تنظر في المنازعات التي تعرضها عليها الدول بوصفها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي الذي يحق له أن يكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة[٥٩].

وينبغي الإشارة إلى أن المحكمة تختص في النظر بالمنازعات القانونية متى ما كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو كانت تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي ، أو بتحقيق واقعة يثبت أنها كانت خرقاً لإلتزام دولي أو المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه إذ ترتب هذا التعويض على خرق التزام دولي[٦٠]، وتصدر المحكمة حكمها في جميع المسائل بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون الترجيح الذي فيه الرئيس أو من يحل محله ، يبين الحكم الأسباب إلتي استند إليها ، متضمناً أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار[٦١].

وعليه لابد من الإشارة إلى ضرورة زيادة فاعلية هذه المحكمة ، والسعي لتطوير أدائها حتى يصبح في مقدورها المساهمة في إيجاد الحلول السلمية والودية للنزاعات التي تقدم إليها ، وفي ذلك تأمين المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في ظل عالم زاخر بالمصالح المتشابكة والمسائل المعقدة التي باتت تشكل أسباباً لنزاعات مستمرة.

خاتمـــة

وفي ختام هذه الورقة أشير إلي أنه من خلال البحث والدراسة في هذا الموضوع قد توصلت إلي بعض النتائج والتوصيات يمكن الإشارة إليها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- لا حل ولا تسوية للنزاعات الدولية إلا بالوسائل الودية والسلمية، ولا مبرر لإستخدام القوة العسكرية مهما بلغت الدوافع في النزاعات.
- المعرفة بوسائل التسوية للنزاعات الدولية أمرً متاح ومعلوم للمجتمع الدولي ، لكن الإشكال في تطبيقها وإنزالها على أرض الواقع.
- لا حكمة من تصنيف النزاعات إلى قانونية وسياسية وفنية، ما دام وسائل تسويتها محددة وموحدة.
- كل ما تم تضييق نطاق التدخل الدولي في النزاع ، كل ما كانت إمكانية فرص التسوية الودية والسلمية متوفرة.
- الأصل أن تبدأ التسوية دبلوماسية (بين أطراف النزاع)، ثم سياسياً بتدخل المنظمات العالمية والأقليمية في حال عجز الوسيلة الدبلوماسية للوصل إلى التسوية.
- إذا عجزت الوسائل الدبلوماسية والسياسية في إيجاد الحلول السلمية وكان لا بد من اللجؤ الوسائل الأخرى ، فالأولوية للوسائل التحكيمية على القضائية.
- تتفق المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة كوسائل دبلوماسية من حيث الهدف وهو الوصول للحل السلمي للنزاعات ولكن تختلف من حيث الأطراف.
- التوفيق كوسيلة دبلوماسية أشمل من التحقيق، لأن مهمة التوفيق وضع الحلول

، أما مهمة التحقيق كشف الحقائق وتثبيت الوقائع.

- الفرق بين الوسائل التحكيمية والقضائية طريقة تشكيل جهات الإختصاص والإجراءات الواجبة الإتباع في تسوية النزاع.
- في الوسائل القضائية القانون الدولي العام هو المرجع في تسوية النزاع ، أما المرجعية في الوسائل التحكيمية هي إرادة الأطراف.

ثانياً: التوصيات:

- على المجتمع الدولي الإنكار والرفض التام لمبدأ إستخدام القوة والنفوذ في سبيل تسوية النزاعات الدولية .
- تفعيل الدور الرقابي للمنظمات العالمية والأقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تشجيع التعاون وإلاخاء داخل التنظيم الدولي بعيداً عن الحروب والنزاعات.
- إعتماد الوسائل الدبلوماسية والسياسية والتحكيمية والقضائية كوسائل أساسية وإلزامية لتسوية النزاعات الدولية.
- ضرورة أن يبدأ إستخدام الوسائل بالأولوية بدءاً من الدبلوماسية ثم السياسية ثم التحكيمية ثم القضائية .
- فرض عقوبات صارمة لكل طرف من أطراف النزاع يتخذ وسائل غير ودية وسلمية في تسوية النزاعات الدولية.

الهوامش:

* أستاذ مساعد بقسم القانون – الجامعة السعودية الإلكترونية – المملكة العربية السعودية.

١. منصور بن خضران داموك ٢٠٠٣م، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، ص٤٢٥.
٢. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، ، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م) ،القانون الدولي العام ،الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد،الطبعة الاولى ،ص ٣٥١.
٣. سهيل حسين فتلاوي، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، القانون الدولي في زمن السلم، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط، ص٦٤١١.
٤. د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دراسة الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥م، ص٢٢٠ .
٥. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، ١٩٨٧م ، ص٣٠٨ وما بعدها .
٦. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٨م ، ص٢٧٧ .
٧. رياض صالح أبو العطا، ٢٠١٢م ، القانون الدولي العام، عمان الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ط٢، ص٤٦٨.
٨. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٢٧٧ .
٩. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص٣٧٩ .
١٠. د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٥م، ص٤٢٥ .
١١. أبو العطا، رياض صالح ،٢٠١٢م، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٦٩.
١٢. جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، بيروت ،١٩٧٠م، ص٢٠٢ .
١٣. د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي – الايراني، السلسلة القانونية –١١– لسنة ١٩٨٦م، ص٢٩ .
١٤. د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٥ وما بعدها.
١٥. علي صادق أبو الهيف، ١٩٧١م، القانون الدولي العام، ط٢، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٦٣٦.
١٦. عبد الكريم علوان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.
١٧. رياض صالح أبو العطا، ،٢٠١٢م ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص٤٧١.
١٨. منصور بن خضران داموك ٢٠٠٣م، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص٤٣١.
١٩. محمد إسماعيل على، (١٩٨٣م–١٩٨٤م) مبادئ القانون الدولي العام، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة ،ص٣٢٥.
٢٠. عبد الكريم علوان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق.
٢١. أبو الخير أحمد عطية عمر، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، القانون الدولي العام، ط٢، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ص٥٥٤.
٢٢. منصور بن خضران داموك ٢٠٠٣م، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.
٢٣. منصور بن خضران داموك ٢٠٠٣م، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤٣٤).

٢٤. عبد الكريم علوان، علوان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق.
٢٥. رياض صالح أبو العطا، ٢٠١٢م، القانون الدولي العام، مرجع سابق.
٢٦. عبد الكريم علوان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق.
٢٧. عبد الكريم علوان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق ، ص١٩١.
٢٨. سهيل حسين فتلاوي، (١٤٣١هـ،٢٠١٠م)، القانون الدولي في زمن السلم، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.
٢٩. المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، وامواد (٢٩٩- ٢٧٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.
٣٠. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، (١٤٣٥ه/٢٠١٤م) ،القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص ٣٥٦.
٣١. رياض صالح أبو العطا، (٢٠١٢)، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص٤٧١.
٣٢. محمد إسماعيل على،(١٩٨٣م-١٩٨٤م) مبادئ القانون الدولي العام، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ص٣٢٥.
٣٣. محمد إسماعيل على، (١٩٨٣م-١٩٨٤م) مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق .
٣٤. عبد الكريم علوان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق.
٣٥. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، (١٤٣٥ه/٢٠١٤م) ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص٣٥٩.
٣٦. المادة الحادية عشر من ميثاق الأمم المتحدة .
٣٧. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، ، (١٤٣٥ه/٢٠١٤م) ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص ٣٥٩.
٣٨. المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة .
٣٩. المادة الثانية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة .
٤٠. فنر زين الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٩م ، ص٨.
٤١. أنظر المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٩٠٧م .وكذلك المادة(١٥) من اتفاقية لاهاي الاولى لعام ١٨٩٩م.
٤٢. د. احمد محمد رفعت ، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، مجلة الحق ، العدد٣ ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٩٥م ، ص٨٠ .
٤٣. جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مرجع سابق، ص٢١٥.
٤٤. د. عبد الحسين القطيفي ، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامع بغداد ، العدد الأول ، عام ١٩٦٩م ، ص٣٥ وما بعدها .
٤٥. د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي - الايراني، السلسلة القانونية -١١- لسنة ١٩٨٦م، ص١٤٨
٤٦. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، ، (١٤٣٥ه/٢٠١٤م) ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص ٣٦٣.
٤٧. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٧١٤-٧١٥ .
٤٨. فنر زين الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق ، ص٩ .
٤٩. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، (١٤٣٥ه/٢٠١٤م) ،القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص ٦٢.
٥٠. شارل روسو ، مصدر سابق ، ص٣١٩.
٥١. المواد (٩٢- ٩٦) من الميثاق.
٥٢. المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة .
٥٣. د. محمد سامي عبد الحميد - د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م، ص٦٠٨ .
٥٤. المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
٥٥. علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة اللسانس بمدرسة الحقوق الملكية ، ١٩٢٣م-١٩٢٤م ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ص٤٧٨ .
٥٦. المادة (٩٣) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.
٥٧. فنر زين الناصري ، مصدر سابق ، ص١٣ .
٥٨. تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم(٤) (A/٤/٤) ، ص٢.
٥٩. المادة (٣٤) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٦٠. المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة .
٦١. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، (١٤٣٥ه/٢٠١٤م) ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص ٣٦٦.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب القانون:

١. منصور بن خضران داموك (٢٠٠٣م)، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض.
٢. ابو عبد الملك سعود بن النويميس،، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤ م) ،القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد،الطبعة الاولى .
٣. سهيل حسين فتلاوي، (١٤٣١ه — ٢٠١٠م)، القانون الدولي في زمن السلم، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.

٤. د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دراسة الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥م.
٥. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، ١٩٨٧م.
٦. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٨م.
٧. رياض صالح أبو العطا، ٢٠١٢م، القانون الدولي العام، عمان الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ط٢.
٨. د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٥م.
٩. جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، بيروت ١٩٧٠م
١٠. د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي – الايراني، السلسلة القانونية –١١– لسنة ١٩٨٦م .
١١. علي صادق أبو هيف، ١٩٧١م القانون الدولي العام، ط٢، الإسكندرية، منشأة المعارف.
١٢. عبد الكريم علوان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.
١٣. محمد إسماعيل على، (١٩٨٣م–١٩٨٤م) مبادئ القانون الدولي العام، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة .
١٣. فنر زبن الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٨م.
١٤. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩م.
١٥. د. محمد سامي عبد الحميد – د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.
١٦. علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة اللسانس بمدرسة الحقوق الملكية ، سنة ١٩٢٣م–١٩٢٤م ، مطبعة الاعتماد ، مصر.
١٧. أبوالخير أحمد عطية عمر، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، القانون الدولي العام، ط٢، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي.

ثالثاً: الأوراق العلمية:

١. د. احمد محمد رفعت ، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، مجلة الحق ، العدد٣ ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٩٥م.
٢. د. عبد الحسين القطيفي ، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامع بغداد ، العدد الأول ، ١٩٦٩م.

رابعاً: المواثيق والإتفاقيات:

١. ميثاق الأمم المتحدة
٢. اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٩٠٧م .
٣. اتفاقية لاهاي الأولى للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٨٩٩م .
٤. اتفاقية فصل المنازعات بين الولايات المتحدة وانجلترا ١٧٩٤م .

خامساً: التقارير:

١. تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم(٤) (4/A/4).